حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوها ولا ما اذا انقلع من الحيوان الحي عضو واذا احل على الملح
المجازي وهو من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم فسر التذكية بقوله وذكاة الضرورة
جرح اين كان من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر والعروق الحلقوم
والمري والودجان الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وفي الهداية عكس بعض او هو
سهو من الكاتب او غيره فلم يجز فوق العقدة والبعض افتوا بالجواز لقوله عم الذكوة ما بين اللبة
واللحيين وحل بقطع اي ثلاث منها اقامة الاكثر مقام الكل وبقطع ما فري الاوداج وانهر الدم ولو
بليطة ومروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذي فيه حدة الا السن والظفر القائمين اما اذا كان
منزوعين يحل الذبيحة عندنا لكن يكره وعند ش هي الذبيحة ميتة لقوله عم ما خلا الظفر والسن فانهما
مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك وندب احداد شفرته قبل
الاضجاع وكره بعده ارفاقا بالمذبوح والجر برجلها الى المذبح وقوله الجر بالرفع عطف على الضمير
في كره وهو جائز لوجود الفصل وذبحها من قفاها والنخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو
بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اي يسكن عن الاضطراب وشرط كون الذابح
مسلما او كتابيا ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم
يذكرون اسم الله عليها فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل ويضبط حتى لو كان
المجنون والصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا تحل ذبيحتهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة
وثني ومجوسي ومرتد وتارك تسمية عمدا هذا عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله تعالى عليه
خلافا للش فيه وافق لحجيه قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به فيحل قوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق
وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا ضرورة في المحل فاذا لم يحل يلزم قل لا اجد تارك الفعل
ولانا لو لم ... لا يلزم الكذب فان تركها ناسيا حل بعذر النسيان قال الله تعالى لا تؤاخذنا ان
نسينا فجعله عم تسمية الله في قلب كل مسلم فيحمل على حالة النسيان ولهم

مالك

وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا لا عطفا كقوله اللهم
الله تقبل من فلان وحرم ذبيحته ان عطف بسم الله واسم فلان او فلان اي بسم الله تعالى وفلان
فان فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحسب نحر الابل وكره
ذبحها وفي البقر والغنم عكسه هذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لا يحل ولزم جرح
صيد استاهل وكل جرح نعم توحش او سقط في بئر ولم يكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك لا يحل الا
الذكوة الاختيارية ولا يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا عند ابي ح وعندهما والشافعي اذا تم
خلقه احل وذكوة الام ذكوة له ولا ذو ناب ومخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر الاهلية
والبغل والخيل واليربوع وابن عرس ولا الزنبور والسلحفاة والابقع الذي ياكل الجيف والغداف
والضبع والثعلب ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهي الناب بالفارسية دندان
ان يحبش وذو الناب حيوان ينتهب بالناب وذو المخلب طائر يخطف وفي الحمر الاهلية خلاف مالك
وفي الخيل خلافهما وخلاف الشافعي لنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير الاية وفي الضبع خلاف الشافعي وهو
بالفارسية كفتار السلحفاة سنگ پشت الابقع كلاغ پيسه الغداف كلاغ سياه بزرگ
اليربوع موشي دشتي وهو حلال عند ش ابن عرس راسو قوله لم يطف معنى الطفو اي لم يعل على الماء
ميتا حتى ان طفا الماء ميتا حرم الجريث نوع من السمك وهو غير المارماهي كذا في المغرب وحل الجراد وانواع
السمك بلا ذكوة وغراب الزرع والارنب والعقعق معنا الا مع الذكوة

كتاب الاضحية

هي شاة من فرد او بقر او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لواحد اقل من سبع حتى لو كان لاحد السبعة اقل
من السبع لا يجزي عن احد لان وصف القربة لا يتجزى وعند مالك يجزي عن اهل بيت وان كانوا اكثر
من سبعة ولا يجزي عند اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
الاكارع او جلده اي يكون مع اللحم اكارع او جلد في كل جانب شيء من اللحم وشيء من الاكارع او يكون
في كل جانب شيء من اللحم وبعض الجلد او يكون في جانب لحم واكارع وفي الاخر لحم وجلد واي جزء
صرف الى الجنس الخلاف الجنس وصح اشتراك ستة في بقرة مشرية لاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز

Copyright © King Saud University